

جوازات المرور الأوروبية الأسئلة المطروحة

في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، نشرت الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي [لائحة](#) مؤرخة في 26 أكتوبر/تشرين الأول "بشأن اعتماد وثيقة سفر أوروبية مخصصة لعودة رعايا البلدان الثالثة المقيمين في أوروبا بصورة غير قانونية". تلغي هذه اللائحة بالتالي توصية المجلس المؤرخة في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1994.

تؤكد هذه اللائحة أن "السلطات الوطنية في الدول الأعضاء تواجه صعوبة في ضمان عودة رعايا البلدان الثالثة المقيمين فيها بصورة غير قانونية والذين لا يملكون وثائق سفر صالحة". بالتالي، "فمن [...] الضروري تسهيل قبول البلدان الثالثة بوثيقة سفر مطوّرة وموحدة" لترحيل الأشخاص المعنيين، وذلك بصفتها "وثيقة مرجعية للعودة". كما وتشير اللائحة في الختام إلى أن وثيقة السفر الأوروبية هذه "ينبغي أن تقلل من الأعباء الإدارية والبيروقراطية التي تثقل كاهل إدارات الدول الأعضاء والبلدان الثالثة، بما في ذلك الخدمات القنصلية، فضلاً عن تقليص مدة الإجراءات الإدارية لضمان عودة والسماح بإعادة دخول" الأجانب المقيمين بصورة قانونية.

إن هذه اللائحة التي تنص على توحيد الشكل والمعايير الأمنية والتقنية الخاصة بجوازات المرور الأوروبية لا تتناول مسألة قوانين الإصدار والاستخدامات وضمان الحقوق الأساسية.

خلال قمة الاتحاد الأوروبي - أفريقيا في مدينة لا فاليت في 12 و13 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، طُرحت هذه الفكرة على طاولة المفاوضات مع الدول الأفريقية المشاركة، غير أن هذه الدول قد أبدت معارضتها لها (مرصد منظمة *Statewatch* المعني بأزمة اللاجئين في منطقة البحر المتوسط وداخل الاتحاد الأوروبي 21 أكتوبر/تشرين الأول - 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015). تهدف هذه اللائحة إلى زيادة معدلات العودة وإجراءات الترحيل في الاتحاد الأوروبي، وهي تثير بالتالي العديد من الأسئلة والمخاوف لدى المجتمع المدني كما لدى البلدان المعنية بعمليات الإعادة هذه.

على سبيل المثال، تبدو وثيقة السفر هذه أو "جواز المرور الأوروبي" اليوم كحجر عثرة في إطار التعاون بين الاتحاد الأوروبي ودولة مالي. فبعد أن تمّ السماح بإعادة دخول شخصين يحملان هذه الوثيقة الصادرة عن الدولة الفرنسية إلى مالي - في شهر أغسطس/آب 2016، أي حتى قبل اعتماد اللائحة المعنية، ونظراً إلى [تحرك](#) المجتمع المدني، عادت ورفضت السلطات في مالي دخول أشخاص بالشروط نفسها مكررة [رفضها](#) لهذه الممارسة.

نورد فيما يلي بعض الأسئلة التي تطرح نفسها علينا نحن، المجتمع المدني، والتي نرجو الإجابة عليها بكل شفافية، خاصة في ضوء المخاطر الراهنة.

الأسئلة الموجهة إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء

1. ما هو مجموع عدد جوازات المرور الصادرة في الاتحاد الأوروبي عن الدول الأعضاء خلال السنوات الخمس الأخيرة (2012 – 2016)؟
2. بناءً على هذه الأرقام، ما هي الدول الخمس الرئيسية التي تشكل وجهة الأشخاص المبعدين بواسطة جواز مرور أوروبي بين عامي 2012 و2016؟
3. ما هي الحالات التي تلجأ فيها دول الاتحاد الأوروبي إلى استخدام جواز المرور الأوروبي؟
4. هل تم اعتماد اللائحة رقم 1953/2016 بناءً على تقييم أولي للآثار المتصلة بالمخاطر المحتملة التي قد تنجم عن عدم احترام حقوق العائدين بموجب القانون الأوروبي؟
5. ما هي المعايير المعتمدة لتحديد جنسية الشخص المعني؟ وهل من المتوقع وضع لائحة محددة بهذه المعايير؟ من هي الجهة المسؤولة عن تحديد جنسية الشخص؟
6. هل يمكن إصدار جواز مرور لقاصر؟
7. هل يتم إعلام الشخص عن وجود جواز المرور الأوروبي وعن استخدام المعلومات الشخصية الخاصة به لأغراض تتعلق بإمكانية إصدار جواز مرور أوروبي له؟
8. هل يتعين على البلد الثالث الذي تتم العودة إليه الموافقة على الاستخدام المنهجي لجواز المرور الأوروبي؟ في هذه الحالة، كيف سيكون شكل موافقة البلد الثالث في ظل غياب أي اتفاق رسمي؟
9. ينص البند (8) من اللائحة على أن "اتفاقات السماح بإعادة الدخول التي يعقدها الاتحاد الأوروبي مع البلدان الثالثة ينبغي أن تهدف إلى الاعتراف بوثيقة السفر الأوروبية الخاصة بالعودة".
 - هل من مخطط لإنشاء آلية رصد لاحترام حقوق الأشخاص المبعدين عن طريق جواز مرور أوروبي، خاصة من جهة ضمان التحقق من هوية الشخص المعني؟
10. كما ينص البند (8) أيضاً على أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي "يجب أن تسعى للحصول على اعتراف" بهذه الوثيقة "في اتفاقات ثنائية أو ترتيبات أخرى، كما في إطار التعاون بشأن عملية العودة مع البلدان التي لا تشملها اتفاقات رسمية".
 - ما المقصود بـ"ترتيبات أخرى" وبالتعاون خارج إطار الاتفاقات الرسمية؟
11. ما هي سبل الانتصاف المتاحة لرعايا البلدان الثالثة الذين يحصلون على جواز مرور من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؟

12. قبل الترحيل الفعلي، ما هي سبل الانتصاف المتاحة أمام السلطات القنصلية عندما تصدر دولة أوروبية جواز مرور أوروبياً؟

13. ما هو دور الوكالة الأوروبية لحرس الحدود وخفر السواحل (فرونتكس) في الاستحصال على جوازات المرور الأوروبية هذه واستخداماتها؟

الأسئلة المتصلة بالبلدان الثالثة

1. ما هو دور السلطات القنصلية، وهي الجهة الوحيدة من حيث المبدأ المخولة تحديد جنسية رعاياها؟ هل يتم إعلامها على الفور بعملية إصدار جواز مرور من قبل دولة أوروبية؟ إذا كانت الإجابة بنعم، وفق أي إجراء؟

2. ماذا لو لم يعترف البلد الثالث بصلاحيه هذه الوثيقة ويرفض السماح بإعادة دخول الشخص المعني إلى أراضيه؟ ماذا يحدث للشخص في حالة الرفض؟

3. ماذا لو تبين بعد السماح للشخص بإعادة الدخول أنه لا يحمل جنسية البلد الذي أعيد إليه؟ كيف يمكن ضمان عدم إعادته قسراً إلى بلد آخر حيث قد يتعرض لمعاملة مهينة؟